الفصل الأول

حماية خصوصية المعلومات
فى مواجهة الحاسب الآلى

مع دراسة خاصة لقانون الأحوال المدنية
(رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤)

أ. د. حسام الدين كامل الأهوانى
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مقدمة

من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الحق فى احترام الحياة الخاصة. ولقد أقره الدستور المصرى صراحة، كما وضع قانون العقوبات المصرى نصوصاً تجرم المساس بالصور المختلفة لحرمة الحياة الخاصة.

فقد كفل الدستور حق المواطن فى حريته الشخصية، بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التى يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره منها، أعمالا لحقه فى احترام الحياة الخاصة، بما يقف معه الحق فى الخصوصية قلعة يحتمى فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة، ومرد ذلك أن كل مايتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوى فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه الصريح أو وفقاً للقانون، ولقد رفع المشرع الدستورى الحق فى الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

وتطبيقاً لذلك فقد أعتبر الكشف عن إسم المريض وحالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة، من قبيل الإعتداء على الحق فى الخصوصية. كما تقرر عدم جواز نشر مايتعلق بالذمة المالية لعملاء البنوك، ذلك أن نشر مايتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق فى الحياة الخاصة بما لايجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التى يحرص عليها الفرد فى المجتمع، بما ينبغى معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام، باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه فى الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور، شأنه فى ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية.

وتقرر كذلك أن حماية الحياه الخاصة تمتد إلى الشخص الاعتبارى.

مدى خطورة الحاسب الآلى على حرمة الحياة الخاصة:

يختلف الرأى حول مدى توافر الخطورة، فهناك من يذهب إلى أنه لاخطورة متميزة، وهناك من يذهب إلى وجود مخاطر جدية وندرس هذه الاتجاهات فيما يلى:

الاتجاه الأول: الحاسب الآلى لايمثل أى خطورة متميزة على حرمة الحياة الخاصة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لاتوجد أدنى علاقة بين الحاسبات الإلكترونية والحياة الخاصة بحيث تستأهل وجود قواعد قانونية خاصة.

فمن جهة، فإن الحاسب الألكتروني لم يأت بجديد من حيث الفكرة. فمنذ أن وجد الانسان فى المجتمع وهناك ملفات وبطاقات ومحفوظات تحتوى على معلومات عن حياته الخاصة، وتجميع هذه المعلومات فى مجالات متعددة قد تم قبل ظهور الحاسب الألكترونى بفترة طويلة واستخدمت جهات الإحصاء المختلفة البطاقات المثقوبة لتسجيل المعلومات قبل ظهور شرائط التسجيل الألكترونية. وظهور الحاسب الإلكترونى لايضيف جديداً فهو ليس إلا الوسيلة الإلكترونية لتجميع المعلومات، فهو ليس إلا وسيلة لتطوير الحياة الإجتماعية فى مجال من المجالات. فكل ماهناك هو أن الآلة قد حلت محل الذاكرة فى نفس العملية.

ويكفى لحماية الحياة الخاصة فى مواجهة الحاسبات الآلية أعمال القواعد القانونية التى وجدت من قبل، وما إستقر عليه القضاء بصفة عامة، فهناك الكثير من النصوص التى تتعلق بالقذف والنشر والمسئولية المدنية وسر المهنة وحماية الحياة الخاصة. فلا يجوز أن تخضع الملفات التى أعدت يدوياً لقواعد تختلف عن تلك التى أعدت ألكترونياً. فالعملية أو الفكرة واحدة فى الحالتين ومن ثم لامعنى لإيجاد قواعد جديدة لتنظيم استعمال الحاسبات الآلية.

بل أن صدور تنظيم خاص فى مجال الحاسب الآلى لايخلو من الضرر فالقضاء قادر على أن يطوع النصوص والقواعد الخاصة بحماية الحياة الخاصة حتى يجعلها صالحة لمواجهة كافة المخاطر التى يمكن أن يثيرها استخدام الحاسبات الإلكترونية.

ويضيفون أن الحاسب الآلى يفضل نظم المعلومات اليدوية فى مجال حماية الحياة الخاصة. فالحاسب الآلى باعتباره مجرد آلة فإنه يسهل إدخال نظم أمان إليه لمنع استخدام الحاسب إلا لمن يعرف شفرته، وبهذا فإن من يصل إلى الحاسب الآلى لايمكنه الإطلاع على المعلومات، وذلك بعكس الحال فى الملفات اليدوية. كما أن الحاسب الآلى يوضع فى مكان ظاهر، ولايخفى فى أدراج ومن ثم يمكن توفير سبل حماية الحياة الخاصة من المساس.

الاتجاه الثانى: الحاسب الآلى يمثل خطوراً داهماً على الحياة الخاصة:

أما الرأى الغالب فيذهب إلى أن الحاسبات الآلية تمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة ومن ثم يجب وضع قواعد خاصة لحمايتها ضد هذا الخطر.

فلو أعملنا الفكر الهيجلى، لوصلنا إلى أن التغير الكمى إذا أستمر فى الزيادة فإنه يصل فى مرحلة معينة إلى أحداث تغير كيفى وبالمثل للحاسبات الإلكترونية، فإنها تسمح بتجميع قدر هائل من المعلومات كما تسمح باستعمالها فى أقل وقت، فهذا التغير الهائل فى الكم يصل بنا إلى تغير فى الكيف. حقاً العناصر واحدة ولكن سهولة التجميع والاستعمال بالنسبة للمعلومات قلبت الأمور رأساً على عقب. فلا يمكن إهمال عامل التوسع الهائل فى التجمع والاستعمال فذلك يؤدى إلى خلق وضع جديد يحتاج إلى مواجهة جديدة. فاستعمال الأسلحة النووية فى مجال الحرب احتاج إلى قواعد ومعاهدات جديدة تختلف عن تلك التى تتعلق بالأسلحة التقليدية مع أن الخلاف يتعلق فقط فى قوة تدمير كل سلاح وليس فى مبدأ التدمير ذاته.

وهذا التغير الهائل يتحقق فى مجالات ثلاثة، التجميع والترتيب والنشر فالحاسبات الإلكترونية تختزن أكبر قدر ممكن من المعلومات فى أقل فترة ممكنة وفى أضيق حيز ممكن. وتحفظ هذه المعلومات فى ذاكرة الحاسب بصفة دائمة بحيث تمنع عامل الزمن من إدخالها فى طى النسيان. ومن ثم لم يعد من الممكن الاعتماد على النسيان كستار لحماية الحياة الخاصة. ومن ناحية الترتيب فإن القدرة الهائلة للحاسبات الآلية تمكنها من مزج المعلومات المختلفة المتعلقة بالشخص وتحليلها بحيث تعطى فى النهاية صورة كاملة عن شخصيته وجوانبها المختلفة. ومن ناحية النشر فإن المعلومات يمكن أن تنتقل من أدنى الأرض إلى أقصاها فى ثوان حيث يمكن تبادل المعلومات بين هذه الحاسبات فى يسر وسهولة مما يساعد على الانتشار الرهيب لهذه المعلومات.

وجميع هذه الإمكانيات تهدد الحياة الخاصة للإنسان، فيمكن تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، حياته الصحية والعائلية والمالية بحيث تصبح تحت تصرف من يريد الإطلاع عليها أو بعبارة أخرى من لايريد الشخص اطلاعهم عليها والمساس بالخصوصية لايكون فقط بنشر معلومات كانت ماتزال من قبيل الأسرار أو الخصوصيات، بل

تشمل أيضاً طبقاً لرأى محكمة النقض الفرنسية ترتيب وتجميع المعلومات ونشرها بصورة أخرى عن تلك التى سبق نشرها بها.

فقبل ظهور الحاسبات الآلية كانت المعلومات توضع فى بطاقات وكانت بالطبيعة محدودة العدد وموزعة فى أماكن عدة. أما بعد ظهور الحاسبات الإلكترونية فقد أمكن تجميع أكبر عدد من المعلومات كما أن سهولة الاتصال بين الحاسبات الالكترونية التى تتبع نظاماً واحداً قضى على مسألة تفرق المعلومات وتشتتها ولقد كان التشتت فى حد ذاته حماية للحياة الخاصة للشخص.

وخطورة العقول الإلكترونية على الحياة الخاصة للشخص لاتقتصر على مايمكن أن يحتويه وينسقه وينشره من معلومات صحيحة، بل تظهر بشدة أيضاً فى حالة الخطأ أو التحوير فى المعلومات التى تسجل عن الشخص. فوجود خطأ عن الظروف المالية للشخص قد يؤدى إلى القضاء على مستقبله المالى حيث توصد فى وجهه أبواب المصارف وهيئات الأئتمان دون أن يدرى غالباً لذلك من سبب. فالسمعة التى إكتسبها الحاسب الآلى من حيث قدرته على معرفة مالايعرفه البشر يجعل لأضعف الإشاعات إذا ما سجلت فيه صفة الحقيقة المطلقة.

كما تظهر الخطورة إذا ماوقعت المعلومات التى يحتويها الحاسب الآلى فى يد أشخاص غير مسئولين. فإيا كانت وسائل الأمن حول دخول مكان الحاسب الإلكترونى فإن الدخول إليه والخروج منه دون ترك أدنى أثر من الأمور المتصورة جداً بل والتى تحدث فعلا. ومن ثم يمكن أن تصبح خصوصيات الحياة موضوعاً تلوكه الألسنة، والذى بدأ الثرثرة هو الآلة.

والحاسبات الإلكترونية باعتبارها مجرد آلات قد تقع فيها أخطاء فنية، سواء فى عملها أو فى وضع البرامج مما قد يكون له أسوأ الأثر فى استخلاص نتائج معينة عن الحياة الخاصة للشخص.

فمستودع السر أو الخصوصية يصبح الآلة وليس الإنسان فإذا كان الأمين على السر أو الخصوصية شخصاً طبيعياً، فإن الملكات الضابطة فى النفس تمكن الإنسان من الإحتفاظ بما أؤتمن عليه. أما إذا كان مستودع آلة من الآلات فمن الضرورى وضع القواعد التى تكفل حماية الخصوصية، والتى تقوم حينئذ مقام الملكات الضابطة فى النفس لدى الإنسان.

وتزداد الخطورة إذا تمت معالجة البيانات من أجل استخلاص حكم أو تقييم الشخصية من واقع ما غذى به الحاسب الآلى من معلومات. فالتوصل إلى نتائج إنطلاقا من البيانات المتفرقة يهدد بإستخلاص نتائج غير دقيقة سواء من حيث سلوكه أو صفاته أو سمعته مما يؤدى إلى تلويث شخصيته. فمن أخطر مايهدد الإنسان هو إستخلاص أحكام قيمية على أساس بيانات دون دراسة شخصية الإنسان نفسه محل التقويم.

ولاتكفى القواعد العامة التى تحمى سر المهنة لحماية الشخص فى مواجهة الحاسبات الآلية.

فإذا كان القانون يعاقب على إفشاء سر المهنة، إلا أن هذه الأحكام تظهر عدم فاعليتها فى الحماية إذا ماعرفنا أن السر يعرفه عدد كبير جداً من الموظفين والعاملين فى مجال الحاسب الآلى، فإذا عرف هذا السر كل هؤلاء الأشخاص فى أماكن متعددة من العالم أى كل من يتصل بالنظام الذى يتبعه الحاسب الإلكترونى فهل يظل هذا سراً؟. ويصعب أيضاً معرفة من الذى أفشى السر؟. كما أن أعمال عقوبة إفشاء سر المهنة قد تقابله صعوبات ترجع إلى مبدأ التفسير الضيق فى قانون العقوبات. ولهذا لامفر من وضع قواعد خاصة لحماية السرية أو الخصوصية فى مجال المعلومات الآلية.

وتبدو أهمية وضع تنظيم قانونى خاص لإقامة نظم للمعلومات، فى أن الجهة القائمة على الحاسب الآلى إذ تحوز معلومات عن الأشخاص بل وقد تتصل بحياتهم الخاصة، فإنه يخشى إساءة إستعمالها. ولكن تلك الخشية لاتبرر فى حد ذاتها إتخاذ إجراء وقائى طبقاً للقواعد العامة. ولهذا فإنه من الأهمية بمكان وضع قواعد حماية وقائية خاصة فى مجال الحاسب الآلى.

ولهذا فإن التنظيم التشريعى يستهدف فى المقام الأول وضع الضمانات الوقائية لحماية الحريات وحقوق الشخصية.

وإذا كانت نظم المعلومات التى تقام بإستخدام الحاسب الآلى تشتبه مع النظم التقليدية التى تتم بإستخدام الملفات أو البطاقات العادية، إلا أن الخلاف الجوهرى بينهما يتمثل فى السهولة الفائقة التى يمكن للحاسب الآلى أن يعالج بها مشاكل إدارة المعلومات وتنظيمها،

والحجم الضخم من المعلومات ونظم تخزينها وإسترجاعها بسهولة ويسر، وإمكانية نقل هذه المعلومات إلى كافة أرجاء المعمورة عن طريق شبكات إتصال دولية، والدقة التى تتسم بها العمليات التى يقوم بها الحاسب فى وقت سريع للغاية.

والمخاطر الأساسية لظهور الحاسب الآلى تظهر فى مجال المعلومات الشخصية التى تتسم بالسرية أو بالخصوصية بعبارة أدق. فاحتمالات إساءة استخدام هذه المعلومات أمر يحتاج للمواجهة حماية لحقوق الأفراد. فمن تجميع أبسط المعلومات عن الشخص، التى قد لاتقدم أى دلالة فى ظل نظم المعلومات اليدوية، قد تمكن من استخلاص نتائج تضر أبلغ الضرر بمصالح الأشخاص.

وفى نفس الوقت تتضاءل وسائل حماية الشخص فى مواجهة نظم المعلومات الألكترونية، بسبب تعددها ووسائل ربطها وضخامة ما بها من معلومات، وذلك بعكس الحال فى نظم المعلومات اليدوية حيث يسهل معرفتها والتدخل عند اللزوم لحماية حقوق الأفراد.

فأزدياد المخاطر الناتجة عن التقدم العلمى يقابله عادة ضعف فى سبل الحماية العادية الطبيعية، مما يستلزم تدخل المشرع لتدعيم الحماية ومن ثم تحقيق التوازن فى العلاقات التى أصابها الخلل نتيجة التقدم العلمى.

مخاطر الرقم القومى على الحياة الخاصة:

وتزداد مخاطر الحاسب الآلى على الخصوصية إذا كان لكل مواطن رقم قومى فتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية على أنه «تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاد وطوال حياته ولايتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم».

ويؤخذ على الرقم القومى أن المواطن يحول إلى مجرد رقم فى معاملاته مع جميع الجهات، مما يمس ذاتيته وهويته الإنسانية. ولايخفى أن من سبل عقاب السجين أن يتحول إلى رقم ولاينادى باسمه.

أما الخطورة فتتمثل فى تيسير الاطلاع على مايمس الحياة الخاصة فمعرفة الرقم القومى تمكن من الاطلاع على كافة المعلومات المخزنة على الحاسب الالكترونى فى الجهات المختلفة. فإذا كان نظام المعلومات الاسمية ينطوى على خطورة فإن الرقم القومى يكون أكثر خطورة لأنه من السهل الشكف عن كافة المعلومات المتعلقة برقم معين فمعرفة الرقم تسهل الاطلاع على المعلومات المتعلقةبالحالة الصحية من خلال المعلومات المخزنة على الحاسب الخاص بجهة التأمين الصحى، ويمكن كذلك الاطلاع على سر الاعمال عن طريق المعلومات التى يحتويا الحاسب الخاص بجهة التأمين الاجتماعى، وكذلك بالنسبة للمسائل المالية لدى جهة الضرائب أو الملكية العقارية، والأمور المتصلة بالاحوال الشخصية. ففى لحظات ومن خلال رقم واحد يمكن الإطلاع على كم ضخم من المعلومات. فالنظام الرقمى أشد خطورة من النظام الأسمى.

وهكذا يختل التوازن التام بين الفرد والسلطة مما يعتبر مساساً بحرمة الحياة الخاصة والحريات العامة على وجه العموم. فمتى استحال الشخص إلى مجرد بيانات سهلت المراقبة البيانية.

ولهذا فإن هناك بعض الدول التى تحظر استخدام الرقم القومى بالرغم مما يقدمه من أهمية تنظيمية فى تعامل الدولة مع المواطنين.

وهكذا فإن التقدم العلمى والتكنولوجى فى الوقت الحديث قد فتح أفاقاً ضخمة أمام تقدم الإنسانية وتحقيق مستوى متقدم وأفضل من الحياة، ولكنه يحمل فى نفس الوقت، بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد.

ومن أقدس مهام القانون وضع صيغة ملائمة للإستفادة من التقدم العلمى دون المساس بالحريات الفردية. ومن هنا كان لابد من وجود ضوابط قانونية يعمل فى إطارها التقدم العلمى. وغياب هذه الضوابط يؤدى إلى أن يضحى التقدم العلمى طامة كبرى على حقوق الأفراد وأمنهم. وعلى هذا فإن موضوع بحثنا ينصب حول هذه الضوابط.

والبيانات أو المعلومات التى ينطوى تخزينها على مساس بالحريات هى المعلومة الاسمية وتعتبر المعلومات اسمية إذا كانت تسمح، مباشرة أو غير مباشرة، وتحت أى شكل بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات، أو تجعله قابلا للتعرف عليه.

والعبرة بأن تكون المعلومات إسمية وقت تسجيلها أو تخزينها فى الحاسب الآلى. فإذا كانت المعلومات إسمية وقت الحصول عليها ولكن عند تخذينها تم محو كل مايشير إلى شخصية صاحبها بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليها فإن المعلومات تكون غير إسمية.

والمعلومات الإسمية هى التى قد يبدأ من لحظة تخزينها فى الحاسب الآلى المساس بالحياة الخاصة. أما المعلومات المجهولة التى لاتدل على من تتعلق به فلاتثير أى صعوبة لأن المجهول لاخصوصية له.

وضرورات الحماية تشمل المعلومات الإسمية حتى ولو لم تكن تتعلق بالحياة الخاصة، فالحماية تمتد إلى المعلومات المتعلقة بالحياة العامة. وعدم قصر الحماية على المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة يستهدف من جهة تفادى صعوبة التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ومن جهة أخرى يحتاج الشخص للحماية فى مجال الحياة العامة متى كانت المعلومات المختزنة فى الحاسب الآلى غير صحيحة أو ناقصة مما يستوجب تصحيحها.

ولكن صور أو أنواع الضمانات تختلف ما إذا كانت المعلومات الإسمية تتصل بالحياة الخاصة أو الحياة العامة، فبحسب الأصل، كما سنرى، يحظر تخزين البيانات المتصلة بالحياة الخاصة دون تلك المتعلقة بالحياة العامة.

وبناء عليه فإن المعلومة الإسمية معلومة موضوعية لاتحمل رأيا ذاتياً للغير والمعلومة الإسمية بهذا المعنى هى التى يخضع تخزينها فى الحاسب الآلى لضوابط حماية الحياة الخاصة.

المبحث الأول

قيود تخزين المعلومات الشخصية

تتراوح هذه القيود بين الحظر والتنظيم. فيحظر القانون تخزين بعض أنواع المعلومات من جهة، والمعلومات التى يجوز تخزينها تخضع بدورها فى هذا المجال لعدة ضوابط، فلايترك التسجيل والتخزين حراً بلا قيد.

المطلب الأول

حظر تخزين بعض أنواع المعلومات الشخصية

وينبع الحظر من فكرة أن المعلومات الشخصية تخص الشخص وحده ومن ثم تكون له حرية الإدلاء بهذه المعلومات من عدمه.

الفرع الأول: المعلومات التى تدخل فى إطار الحياة الخاصة

لايجوز تخزين أو معالجة المعلومات الإسمية التى تتعلق بالحياة الخاصة للشخص. فمن المبادئ الأساسية أن المعلوماتية لايجب أن تمس الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة.

فيجب الرجوع إلى القواعد العامة فى مجال الحق فى الخصوصية للتعرف على ما إذا كان البيان يتعلق بالحياة الخاصة، ولتحديد الأحوال التى يجوز فيها المساس بالحياة الخاصة سواء بناء على الإرادة أو لمقتضيات المصلحة العامة.

فالمصلحة العامة وضرورات الحق فى الإعلام تلعب دوراً فى إباحة المساس بالحياة الخاصة. ولهذا يجوز تخزين تلك البيانات متى استلزمت ذلك المصلحة العامة.

الفرع الثانى: المعلومات التى تتصل بالمعتقدات الدينية والسياسية والفلسفية والانتماء العرقى والنقابى والحالة الصحية

يحظر تخزين المعلومات الإسمية التى من شأنها أن تظهر مباشرة، أو غير مباشرة الأصل العرقى، أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابى للشخص أو تتعلق بصحته أو علاقاته الجنسية.

فلايجوز أن يتضمن الإستبيان أى سؤال يتضمن بيان هذه الأمور، كما لايجوز تخزينها فى حالة الحصول عليها بطريق مشروع. ولايجوز أن يتضمن طلب الاستخدام أسئلة عن الانتماء النقابى والآراء السياسية للمتقدم. والقصد من استبعاد هذه المسائل هو تفادى أى تمييز يقوم على الأصل العنصرى أو الدين أو السياسى وذلك حماية لحرية الفكر والإعتقاد والإنتماء النقابى.

كما أن هذه الأمور تدخل فى أغلبها فى نطاق الحياة الخاصة بالمعنى الواسع، ولكن التشريعات المقارنة تحرص على حظرها حتى ولو لم تتصل مباشرة بالحياة الخاصة وذلك حماية للحريات عموماً.

فالمعتقدات الدينية، والحالة الصحية والجنسية تدخل فى عموم الحياة الخاصة، كما أن الآراء السياسية والتى يحميها القانون عن طريق سرية التصويت تدخل فى نطاق الحياة الخاصة.

والحماية تمتد إلى كل مامن شأنه أن يظهر مباشرة أو غير مباشرة هذه المسائل.

ويخضع هذا الحظر للقواعد العامة فى شأن حماية الحق فى الحياة الخاصة.

إذا كانت الحالة الصحية للشخص تدخل فى عموم حياته الخاصة إلا أن إقامة نظام للمعلومات يشمل الحالة الصحية للاشخاص أصبح أمراً شائعاً ومستحباً. فوجود نظام للمعلومات يساعد فى تشخيص الأمراض. كما أن الطب لم يعد عملاً فردياً يقوم به طبيب

واحد وإنما أصبح العلاج يتم من خلال فريق طبى مما يستلزم وجود نظام للمعلومات يستعين به أعضاء الفريق الطبى.

ويمكن تأصيل إدخال المعلومات الصحية إلى الحاسب الآلى بأن ذلك يقوم بناء على رضاء المريض من أجل مصلحته وعلاجه، فالحاسب الآلى أصبح من أعوان الطب أو من مساعدى الطبيب.

ولكن ثار مؤخرا التساؤل حول مدى إمكان إدخال معلومات عن صحة الشخص دون رضائه وبهدف تحقيق مصلحة عامة. فقد ثارت ضجة فى فرنسا حول ما إذا كان يجوز إقامة نظام معلومات اسمى يشمل مرضى الإيدز حتى يمكن حصرهم ووضع ضوابط للتعامل معهم.

وواضح أن التعارض يقوم بين حماية الحياة الخاصة بل وانسانية المريض وضرورات مكافحة المرض والوقاية من مخاطره.

ويبدو أن الغلبة كانت للإنسانية وحماية الحياة الخاصة باعتبار أنه يمكن اتخاذ وسائل أخرى للمكافحة والحماية بعيدة عن الحاسب الآلى الذى يهدد بانتشار المعلومات مما يجعل من هؤلاء المرضى طائفة المنبوذين فى المجتمع.

فيجب الفصل بين المعلومات الطبية التى تدخل إلى الحاسب الآلى، والمعلومات التى تظل فى ملف أو ذاكرة الطبيب. فلا يصح إدخال كل المعلومات دون تمييز إلى الحاسب الآلى وذلك حماية لهذه المعلومات من مخاطر الحاسب الآلى وحماية للسر الطبى.

الفرع الثالث: المعلومات المتعلقة بمسلك الشخص فى مجال الائتمان

الائتمان عصب الاقتصاد. وتحرص البنوك على التحرى بدقة والحصول على أكبر قدر من المعلومات عن طالب الائتمان، وتنشئ العديد من البنوك ادارات خاصة للتحرى والمعلومات ويستعين بعضها الآخر ببنوك المعلومات فالعميل يقدم فى طلب الائتمان أكبر قدر من المعلومات عن يساره وظروفه المالية ومعاملاته المالية السابقة. ولكن المعلومات التى

بقدمها العميل للبنك بسرية كاملة بحيث لايجوز للبنك أن ينقلها للغير وخصوصاً لبنوك أخرى.

ولكن البنك قد يقدم إلى بنك آخر أو إلى بنك من بنوك المعلومات، تقديره حول ملاءمة العميل ومدى انتظام معاملاه وسداد الزامه وحدود الائتمان الذى منح له والمدة التى تم التعامل خلالها.

ولما كان تخزين هذه المعلومات التى تنطوى على تقدير للمسلك الشخصى فى مجال الائتمان يهدد بانتشارها مما يؤدى إلى الإضرار إضراراً جسيماً بالشخص الذى يفاجأ بإغلاق باب الائتمان فى مواجهته، فإن القانون المقارن يتجه إلى حظر إدخال تقدير البنك لمسلك العميل إلى الحاسب الآلى. فيجب الاكتفاء ببيان الوقائع دون إدخال النتائج المستخلصة إلى الحاسب الآلى. فتكوين فكرة عن مسلك الشخص يكون عن طريق دراسة كل حالة على حدة ودراسة الظروف الإنسانية المختلفة. فقد يسجل الحاسب الآلى التأخر فى الوفاء، ولكن لايجب أن يستخلص من ذلك أن العميل معسر أو مراوغ، فقبل تقرير ذلك لابد من مناقشة العميل لمعرفة أسباب التأخر فى الوفاء. فقد يرجع ذلك للتأخر فى حوالة مصرفية أو تراخى الوكيل فى تنفيذ تعليمات الموكل. وبهذا يحظر تقدير مخاطر الائتمان على اساس النقاط بمعنى تقدير نقاط للوفاء فى الموعد وتقل النقاط عند التأخر أو المراوغة فى الوفاء، بحيث يكون تقدير منح الائتمان عن طريق ضرورة توافر حد أدنى من النقاط فى المعاملات المالية السابقة دون دراسة ظروف الشخص وبحث أسباب عدم الوفاء أو التأخر فيه.

وبناء عليه فإنه يحظر تخزين معلومات تنطوى على تقدير مسلك الشخص فى مجال الائتمان، حتى لاتكون عرضة للانتقال إلى جهات مالية أخرى مما يؤدى للإضرار بائتمان الشخص دون وجه حق. فهذا التقدير يدخل فى عموم حظر تخزين بيانات تنطوى على تقدير للشخصية، فالذمة المالية من جوانب الشخصية.

وهذا الحظر يستهدف فى الواقع الحفاظ على التوازن فى العلاقة بين المصرف والعميل وحتى لايكون الحاسب الآلى عنصراً من عناصر الخلل فى هذا التوازن فالخلل يرجع إلى أن المعلومات التى توجد فى الحاسب الآلى قد تكون على قدر كبير من التفاصيل ويكون من المستحيل على الشخص أن يدافع عن نفسه فى مواجهة العقيدة التى تكونت عنه لدى البنك

من مجرد الاطلاع على بيانات الحاسب الآلى، بل أحيانا مايتخذ الحاسب الآلى نفسه القرار انطلاقاً من البرنامج المعد له.

والتشريعات التى تستهدف توفير حماية للمستهلك بمنحه حرية الرجوع فى عقد الائتمان الذى أبرم مع البنك خلال فترة زمنية، تحظر تخزين بيانات تتعلق بحالات الرجوع حتى لاتعطى عن العميل فكرة غير صحيحة نتيجة عدم البحث فى أسباب الرجوع مما يهدد ائتمان الشخص.

والخلاصة أنه لايصح أن تكون للمعلومات المختزنة فى الحاسب الآلى الدور الرئيسى فى رفض اعطاء الشخص ميزة مالية تتمثل فى عدم التعاقد معه، سواء برفض منحه الائتمان، أو رفض شركة تأمين إبرام عقد تأمين على الحياة بسبب جسامة الخطر.

الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات

لايجوز تخزين أو معالجة المعلومات الإسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا بالنسبة للحاسب الآلى الخاص بالجهات القضائية أو السلطات العامة وذلك فى حدود اختصاصاتها القانونية.

وعلى هذا يحظر على جهات القطاع الخاص وغير الجهات المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانات إلى الحاسب الآلى الخاص بها. ويستهدف الحظر حماية سمعة واعتبار الشخص، كما يرتبط إلى حد ما بقانون صحيفة الحالة الجنائية الذى ينظم الجرائم التى تظهر فى الصحيفة.

تنص المادة ٦٤ من قانون الأحوال المدنية على أنه لايجوز أن تتضمن البيانات الشخصية للمواطن أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

فالحظر يشمل من جهة الميول أو المعتقدات السياسية ويجب أن يؤخذ ذلك بمعنى واسع باعتبار أن الميول والمعتقدات تتصف بطابع متميز حيث قد يختلف الناس فى تصنيف

الأشخاص من حيث معتقداتهم، بل أن الشخص نفسه قد يدعى اعتقادا معيناً لايتفق مع حقيقة مسلكه. ولهذا نترك هذه المسألة جانباً ولايمكن تسجيل أى بيانات تتعلق بتلك المعتقدات.

أما عن حظر البيانات المتعلقة بالسوابق الجنائية فهى تتمشى من جهة مع حق الشخص فى الدخول فى طى النسيان لهذا لايجب أن تسجل تلك المعلومات إلا فى إطار نظام السوابق الجنائية نفسه ولايجوز أن يكون بيانا فى نظام البيانات الشخصية للمواطن.

الفرع الخامس: المعلومات التى تقادمت

يتجه الفقه المقارن إلى حظر تخزين المعلومات التى تقادمت وذلك تمشياً مع روح القانون الذى يشمل هذه الوقائع بالتقادم ومراعاة لحق الشخص فى أن تدخل هذه المعلومات فى طى النسيان.

فلا يجوز تخزين معلومات عن ديون تقادمت.

المطلب الثانى

ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية

إذا كانت المعلومات الشخصية من المعلومات الجائز تخزينها ومعالجتها عن طريق الحاسب الآلى، فإن التخزين والمعالجة يخضع لعدة ضوابط.

وتتمثل تلك الضوابط فيما يأتى:

أولاً: يجب أن يكون الحصول على المعلومات قد تم بطريقة مشروعة خالية من الاحتيال والغش.

ثانياً: ضرورة التناسب بين المعلومات المختزنة والهدف من إقامة نظام المعلومات.

ثالثاً: توقيت تخزين المعلومات الإسمية أو الشخصية.

الفرع الأول: الحصول على المعلومات بطرق مشروعة

من أهم المبادئ المقررة فى مجال الحصول على المعلومات هو ضرورة أن يكون الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة خالية من الاحتيال والغش.

فلايجوز الحصول على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة إلا بعد موافقة صاحب الشأن وذلك بصرف النظر عن نشرها أو عدم نشرها.

وللشخص أن يعترض على إدخال معلومات تم الحصول عليها بطريق غير مشروع.

ويجب أن يكون الرضاء صادراً بناء على تبصر كامل بالصفة الإجبارية أو الاختيارية للإجابة على الأسئلة أو الاستبيان ونتائج عدم الإدلاء كالحرمان من الحصول على ميزة معينة. كما يجب تحديد الهدف من جمع المعلومات والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليها. كما يلزم إيضاح حقوق من يدلى بالبيانات وخصوصاً الحق فى الاطلاع والتصحيح. ولهذا يجب على الجهة القائمة على جمع المعلومات إيضاح كافة هذه الأمور للشخص.

ولايجوز الحصول على المعلومات عن طريق التجسس أو التصنت التليفونى.

الفرع الثانى: ضرورة التناسب بين المعلومات والغرض الذى من أجله يراد تسجيلها على الحاسب الآلى

لايجوز تخزين المعلومات الإسمية إلا بالقدر الذى تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعالجة المقصود. فيجب أن يكون هناك تناسباً بين البيان والهدف من المعالجة والبرنامج المستهدف. فيجب أن تكون المعلومات المطلوب تسجيلها متناسبة دون تزيد مع الهدف الذى من أجله يراد تسجيلها.

فيجب البحث فى كل حالة على حدة عما إذا كان البيان الإسمى يستلزمه الهدف من النظام، وأنه يتناسب مع الحاجة منه.

وتثور أهمية هذا الموضوع فى مجال المعلومات المتصلة بالحالة الصحية فبالرغم من أنها تتصل بالحياة الخاصة إلا أن تسجيل بعض هذه البيانات يكون ضرورياً فى مجال التأمين

الصحى والاجتماعى. فعند إقامة نظام آلى للمعلومات يجب أن تكون المعلومات المسجلة فى حدود الحاجة من التسجيل.

الفرع الثالث: تأقيت الاحتفاظ بالمعلومات الإسمية

ومن المبادئ الأساسية اللازمة لحماية حقوق الشخصية الاحتفاظ بالمعلومات الإسمية لمدة محدودة.

ولاتحد عادة مدة ثابتة وإنما يترك ذلك لاعتبارات وظروف عدة. فلا يحتفظ بالمعلومات إلا للمدة المحدودة فى طلب إنشاء الحاسب أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج.

وتوقيت مدة الاحتفاظ بالمعلومات فى الحاسب الآلى يبرره حق الشخص فى الدخول فى طى النسيان. وكذلك مراعاة لاحكام التقادم المدنى والجنائى. فلا يجوز الاحتفاظ بمعلومات عن ديون تقادمت.

ويسرى الحق فى النسيان على كافة أنواع المعلومات الشخصية وأيا كانت طبيعتها. فلا يجوز الاحتفاظ بفواتير التليفونات التى توضح المكالمات المطلوبة أكثر من مدة مناسبة. ويسرى ذلك بطبيعة الحال على المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات والجزاءات التأديبية.

فالحق فى النسيان يلزم الجهة القائمة على الحاسب الآلى بمتابعة اجراء التعديلات اللازمة ومحوها عند اللزوم.

والتوقيت لايسرى على المعلومات التى تظل صحيحة إلى مالا نهاية، كالإسم وتاريخ الميلاد. فالاصل أن القصد من التوقيت هو حماية الشخص فى حالة الاحتفاظ مدة طويلة بمعلومات قابلة للتغير والتطور بحسب طبيعتها بحيث يكون استرجاعها بعد مدة طويلة ضاراً به.

المبحث الثانى

حقوق الشخص الذى سجلت المعلومات الإسمية المتعلقة به

تمتد الحماية القانونية لحقوق الشخصية إلى مرحلة ما بعد تجميع أو تخزين المعلومات الإسمية فى الحاسب الآلى، فلاتنتهى الحماية بإتمام التخزين وفقاً للقانون.

وباستقراء القانون المقارن يتضح أن هذه الحقوق تتمثل فى الحق فى الإطلاع، والحق فى التصحيح، والحق فى السرية.

المطلب الأول

الحق فى الإطلاع

من أهم أسس حماية حقوق الشخصية فى مواجهة الحاسب الآلى، إعطاء الشخص حق الإطلاع على المعلومات الإسمية الخاصة به والمسجلة فى الحاسب الآلى.

فالحصول على المعلومات بطريقة مشروعة، وإدخالها إلى الحاسب الآلى وفقاً لما يقرره القانون أو بعد الحصول على موافقة الشخص فى الحالات التى يستلزمها القانون، لايحول دون ممارسة الشخص للحق فى الإطلاع.

المقصود بالحق فى الإطلاع:

ويقصد بالحق فى الإطلاع، حق الشخص فى أن يعرف مضمون المعلومات المسجلة عنه فى الحاسب الآلى، وطرق معالجتها.

والقصد من تقرير حق الإطلاع هو إقامة نوع من التوازن فى العلاقة بين الفرد والجهات التى يتعامل معها وتمسك حاسباً آلياً.

فعدم التوازن واضح فى كافة مراحل إقامة نظام المعلومات. فالفرد يقدم المعلومات بقصد الحصول على ميزة أو بناء على إلزام قانونى، بل وقد يتم الحصول على المعلومات دون علمه.

وعدم التوازن هذا هو الدافع الأساسى لضرورة وضع نظام قانونى يقيم توازنا فى العلاقة سواء بفرض قيود على الجهات القائمة على الحاسب الآلى أو تقرير حقوق لمن تتعلق بهم المعلومات الأسمية المختزنة.

والمقدمة الأولى لممارسة حق الاطلاع أن يعلم الشخص بتسجيل المعلومات أسمية خاصة به على الحاسب الآلى لجهة ما. والعلم يكون مؤكدا فى بعض الأحيان عندما يدلى الشخص بالمعلومات لأجل ادخالها إلى الحاسب الآلى مثل المعلومات المقدمة لجهة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين أو الأحوال المدنية.

ولكن إذا لم يكن الشخص على علم مسبق بوجود معلومات عنه فإن حق الإطلاع يقتضى اعطاء الشخص الحق فى أن يستعلم من الجهة القائمة على الحاسب الآلى عما إذا كانت هناك معلومات أسمية تتعلق به ولهذا فإن الإستعلام يعتبر حقاً مستقلا فى حد ذاته ويعتبر مقدمة لممارسة باقى الحقوق إذا كانت المعلومات الشخصية قد أدخلت إلى الحاسب الآلى. ويتم ممارسة الاستعلام عن طريق توجيه استجواب أو سؤال إلى الجهة القائمة على الحاسب الآلى.

وإذا كان يحق الشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات عنه، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب على الجهة القائمة على الحاسب الآلى أن تخطر من تلقاء نفسها الأشخاص بوجود معلومات شخصية عنهم لتفتح الباب أمامهم لممارسة الحق فى الإطلاع والتصحيح.

ذهب البعض إلى أن الجهة القائمة على نظام المعلومات الآلية تلتزم بأن تخطر الشخص بأن لديها معلومات تتعلق به، حتى يطلبوا الإطلاع واتخاذ ما يرونه لازماً بصددها. فلا يجب أن يترك العلم بوجود معلومات لمحض الصدفة التى تدفع الشخص للاستعلام عن مدى وجود معلومات عنه. كما أن ترك الأمر لحرية الشخص فى الاستعلام يكلف الشخص الحريص عناء التوجه بالاستعلام إلى العديد من بنوك المعلومات التى قد يتلقى من بعضها إجابات سلبية.

ومع هذا فإن الإتجاه الغالب يذهب إلى عدم إلزام بنوك المعلومات بإخطار الأشخاص بوجود معلومات عنهم. فمن جهة، لايهتم الكثير من الناس بمعرفة ما يوجد عنهم من معلومات شخصية لدى بنوك المعلومات. ومن جهة أخرى، فإن إخطار كافة الأشخاص بوجود معلومات عنهم يحمل بنوك المعلومات بعبء ثقيل إداريا وماليا مما يعوق تقدم المعلوماتية.

نطاق الحق فى الإطلاع:

ومن حيث نطاق حق الإطلاع، فإنه يسرى على المعلومات الإسمية التى يكون الشخص محلا لها ويشمل المعلومات الإسمية، وطرق معالجتها آلياً والأسس التى قام عليها البرنامج الذى استخدمت فيه المعلومات الشخصية.

وتبدو أهمية الإطلاع على كيفية معالجة المعلومات فى حالة المعلومات غير الإسمية التى يترتب على معالجتها استخلاص نتائج يحتج بها فى مواجهة الشخص. فيذهب التشريع الفرنسى إلى إعطاء الشخص الذى يراد الاحتجاج فى مواجهته بتلك النتائج، الحق فى الإطلاع على أساس المعالجة. ويضرب لذلك بأمثلة الاحتجاج فى مواجهة ممثلى العمال بأنه بناء على الدراسات التى أجريت عن طريق الحاسب الآلى فقد تأكد ضرورة إغلاق المنشأة أو الاحتجاج فى مواجهة سكان منطقة معينة بأن الحاسب الآلى قد انتهى إلى أفضلية إقامة مصنع فى تلك المنطقة، بالرغم من أنهم يرون أنه يسبب مضاراً فى الجوار.

ممارسة الحق فى الإطلاع:

وإذا علم الشخص بوجود معلومات شخصية وإسمية به فإن من حقه أن يعلم بمضمون هذه المعلومات. فيجب أن تتصل تلك المعلومات إلى علمه. والارتباط وثيق بين الإطلاع والحصول على بيان بالمعلومات الشخصية. فأحيانا كثيرة يتحقق الإطلاع عن طريق الحصول على البيان. فلا يعنى الإطلاع دائما وأبدا أنه يحق للشخص الدخول إلى مكان الحاسب الآلى واتخاذ الاجراءات اللازمة للإطلاع على البيانات الخاصة به مباشرة، وإنما يختلف ذلك بحسب الحالات والظروف. فقد يكتفى الشخص بالحصول على مستخرج من البيانات المسجلة بالحاسب الآلى وإذا شك فى أن الجهة القائمة على الحاسب الآلى لاتستخرج

كافة البيانات بل تخفى بعضها فله أن يتخذ الاجراءا القضائية اللازمة لتعيين من يقوم بالإطلاع أو تمكينه من الإطلاع مباشرة على البيانات.

والإطلاع قد يتم مباشرة أو غير مباشرة.

(١) الإطلاع المباشر:

ويقصد به أن يقوم الشخص المتعلقة به البيانات بالإطلاع عليها بنفسه أو الحصول على مستخرج. والحق فى الإطلاع لايجوز النزول عنه مقدماً ويبطل كل اتفاق مخالف كما أن هذا الحق حق فردى للشخص وحده. ولهذا يجب التحقق بدقة من شخصيته عند طلب الإطلاع.

ولايجوز أن يمارس عن طريق وكيل لأن الإطلاع حق فردى لايمارس عن طريق الغير بحسب الأصل.

(٢) صور أو حالات الإطلاع غير المباشر:

الأصل أن يكون الإطلاع من قبل الشخص نفسه وهو مايسمى بالإطلاع المباشر أما الإطلاع غير المباشر فيقصد به أن يحظر إطلاع الشخص المتعلقة به البيانات شخصياً، وإنما يطلع غيره وفقا لما يحدده القانون. ولما كان الأصل هو الإطلاع المباشر، فإن الإطلاع غير المباشر لايتقرر إلا على سبيل الإستثناء وبناء على نص تشريعى.

وأهم صور الإطلاع غير المباشر فى القانون المقارن هى:

الإطلاع على المعلومات الطبية:

الإطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الطبية المتعلقة بالشخص فيخضع لقواعد خاصة. فلا يجوز إطلاع المريض مباشرة على المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وإنما يحق فقط للطبيب الذى يحدده المريض الإطلاع على المعلومات. ويقوم الطبيب بإطلاع المريض على هذه المعلومات وفقاً للقواعد العامة فى العلاقات بين الطبيب والمريض فى مجال التبصير وطبقاً لأخلاقيات مهنة الطب.

الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومى والأمن العام:

ومن أدق المسائل التى أثارها حق الإطلاع أو النفاذ إلى المعلومات الإسمية المختزنة فى الحاسب الآلى، الإطلاع على المعلومات المتعلقة بأمن الدولة، والدفاع والأمن القومى والأمن العام والمخابرات والتى توجد لدى الجهات المأذون لها بتجميع وتخزين مثل هذه البيانات.

فقد أتجه القانون الفرنسى إلى عدم حرمان الشخص من حق الإطلاع، ولكن لم يجعل الإطلاع مباشرا بواسطة الشخص، وإنما يكون غير مباشر. فيجب أن يوجه الشخص طلبه إلى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تطبيق القانون والتى تقوم بدورها بندب أحد أعضائها من القضاة الحاليين أو السابقين حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة والإطلاع والتصحيحات اللازمة ويخطر صاحب الشأن بأن التحقق قد تم.

ولايجوز إطلاع صاحب الشأن على المعلومات وإنما يقوم القاضى المنتدب بالإطلاع عليها واجراء التحريات للتأكد من صحتها، وإدخال مايكون مناسباً من تصحيحات. فلا يجوز إبلاغ الشخص بهذه المعلومات لأن ذلك يمس الأمن إذ قد يضر بما يكون جاريا من تحريات ومتابعة لأنشطة معينة ولهذا يذهب بعض الفقه إلى رقابة على البيانات أكثر من ممارسة حق الإطلاع.

المطلب الثانى

الحق فى التصحيح

الإطلاع والحصول على مستخرج من المعلومات يستهدف فى النهاية تمكين الشخص من المنازعة فى صحة ودقة البيانات المسجلة، ومن ثم طلب تصحيحها.

فمن المبادئ الأساسية فى مجال قانون المعلوماتية أن الجهة القائمة على الحاسب الآلى تلتزم بمراعاة صحة ودقة المعلومات المسجلة وأن تقوم بانتظام بتنقيح المعلومات بما يجعلها متفقة مع الحقيقة الواقعة.

وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة فى القانون. وقضى فى فرنسا بأن بنوك المعلومات تلتزم بالتحرى عن جدية المعلومات التى تتلقاها وتسجلها. وتنعقد مسئوليتها فى أحوال سوء

التحريات أو الاعتماد على وثائق مشكوك فيها، أو فى حالة سوء عمليات البرمجة ومما يدعم التشدد فى مسئوليتها أنها تستهدف الربح من بيع المعلومات. فيجب أن يكون الحصول على المعلومات وتسجيلها قد تم بناء على إجراءات معقولة وإلا توافر عنصر الخطأ فى جانب الجهة القائمة على الحاسب الآلى.

وإذا تحقق للشخص ضرر من جراء هذه المعلومات الخاطئة وغير الدقيقة فإن له الحق فى الحصول على تعويض طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية.

وسواء تحقق الضرر أم لا، فإنه للشخص الحق فى طلب تصحيح البيانات الخاطئة لتفادى حدوث الضرر فى المستقبل. ويجوز لقاضى الاستعجال أن يأمر بحظر نشر أو توزيع المعلومات الخاطئة إلى حين إجراء التصحيح.

فتذهب التشريعات المقارنة إلى إعطاء الشخص الحق فى تصحيح وتكملة وإيضاح وتنقيح أو محو المعلومات الخاصة به إذا كانت تلك المعلومات غير صحيحة، أو ناقصة أو غامضة أو تغيرت، وكذلك محو المعلومات التى يكون الحصول عليها أو أستخدامها أو الأحتفاظ بها غير مشروع قانونا.

والشخص الذى يحق له طلب التصحيح هو نفسه الذى يحق له الإطلاع والحصول على مستخرج من المعلومات. وفى أحوال الإطلاع غير المباشر يحق فقط للأشخاص الذين يخولهم القانون الإطلاع طلب التصحيح لأن الشخص المتعلقة به المعلومات قد لايطلع عليها إطلاقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل المتعلقة بأمن الدولة، وقد لايطلع عليها إطلاقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل المتعلقة بأمن الدولة، وقد لايطلع عليها أحيانا إذا تراءى للطبيب عدم إطلاع المريض على البيانات أما إذا أطلع عليها جاز للمريض اجراء التصحيح.

والحق فى التصحيح يرتبط أساساً بالحق فى السمعة والشرف والاعتبار ويتصل بالحق فى الحياة الخاصة فى الأحوال التى يكون للشخص حق طلب محو المعلومات لعدم جواز تخزينها أو الاحتفاظ بها.

ووجود نص ينظم أحكام التصحيح من شأنه أن يعطى للشخص حماية فى الأحوال التى لاتتوافر فيها شروط المسئولية المدنية. فالتصحيح يكفله القانون للشخص بصرف النظر عما

إذا كانت المعلومات غير الصحيحة راجعة إلى خطأ، كما أنه لايلزم أثبات حدوث ضرر من هذه المعلومات أو حتى مجرد وجود مصلحة فى إجراء التصحيح.

ويذهب الفقه المقارن إلى أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية. فلكل شخص الحق فى ألا يأخذ الناس عنه فكرة مختلفة عما يكون عليه حقيقة. فإذا كان من شأن المعلومات المختزنة فى الحاسب الآلى أن تعطى عنه فكرة مخالفة للحقيقة، فيجب حماية الشخصية ضد كل مايؤدى إلى تشويهها فى مواجهة الناس. فللشخص الحق فى أن تكون معالم شخصيته أمام الناس مطابقة للواقع والحقيقة ولهذا رأينا أن الحق من التصحيح يتصل بالحق فى الشرف والسمعة أكثر مما يتصل بالحياة الخاصة.

فموضوع الحماية ليس المعلومات المختزنة وإنما المصالح التى تتهددها هذه المعلومات غير الصحيحة.

ويترتب على هذا التأصيل أن هذا الحق لايجوز أن يمارسه إلا الشخص المتعلقة به البيانات، فلا يجوز ممارسته عن طريق الوكالة، ولايجوز للشخص أن ينزل مقدما عن هذا الحق.

وفى حالة وفاة الشخص فإن الخلف يحق له طلب البيانات والتصحيح إستناداً إلى أن من واجبه الحفاظ على سمعة وصورة السلف والدفاع عن الاسرة. فحق الخلف يتحور ويتبدل بحيث تصبح محل الحماية سمعة المتوفى والمصلحة المعنوية للسلف.

المطلب الثالث

الحق فى المحافظة على خصوصية المعلومات

يجب التأكيد على أن تخزين المعلومات لايعنى أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن الرضاء بالتجميع والتخزين لايعنى حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.

ولاصعوبة فى إلتزام الجهة القائمة على الحاسب الآلى بالمحافظة على السرية إذا كانت الجهة ملتزمة بعدم إفشاء السر قانونا مثل السر الطبى. فالمعلومات الطبية المختزنة لدى إحدى

المستشفيات لايجوز أن تفشى على خلاف مايقضى به القانون، وفى الاحوال التى ينشأ فيها نظام المعلومات طبقاً للقانون فإن المشرع يلزم القائمين على المعلومات بالمحافظة على السرية.

ويفرق المشروع فى المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية بين البيانات السرية، والبيانات التى تعتبر سراً قومياً.

فالمعلومات أو البيانات السرية تتعلق بمواطن محدد. فتعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية.

أما السر القومى فهو لايتعلق ببيان يتصل بمواطن محدد وإنما يتعلق ببيانات، أو احصائيت مجمعة على الحاسبات الآلية) أو وسائط التخزين، مثل استخلاص احصائيات عن الزواج أو الطلاق.

ومايعلق بالسر القومى لايجوز الإطلاع عليه أو نشره إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه.

ولكن الصعوبة تبدو فى الاحوال التى لايوافر فيها حالة من حالات الإلتزام بعدم إفشاء السر طبقاً لنص القانون.

ومن هنا تبدو أهمية وجود قواعد خاصة فى مجال نظم المعلوما الآلية. وهذه المبادئ تتمثل فى أمرين، أولهما عدم نقل أو تداول المعلوما خارج الهدف من إقامة نظام المعلومات ثانيهما، وضع مايلزم القائمين على الحاسب الآلى بالمحافظة على الخصوصية.

طبقا للقواعد العامة فى حماية الحياة الخاصة فإن الرضاء بإعطاء المعلومات أو التحرى عن الحياة الخاصة لايفيد بالضرورة الرضاء بنشر هذه المعلومات، كما أن الرضاء بالنشر لايفيد الرضاء بإعادة النشر بل لابد من الحصول على رضاء جديد بإعادة النشر فمن يأتمن الغير من خصوصيا حياته بإطلاعه على دقائقها لايقبل بالضرورة إذاعة ونشر هذه البيانات، ومن يقبل النشر على طائفة معينة وفى ظروف معينة لايقبل بالضرورة النشر على الكافة وفى أى وقت طال أم قصر.

ولهذا ثار التساؤل عن أثر قبول تقديم المعلومات لتخزينها في الحاسب الآلي على نشر هذه المعلومات بنقلها إلى الغير الراغب في الحصول عليها.

أعمال القواعد العامة في حماية الحياة الخاصة كان يقتضي القول بضرورة الحصول على موافقة الشخص في كل مرة يطلب فيها الغير الإطلاع على هذه المعلومات. ولكن يعيب ذلك أنه لايتلاءم مع طبيعة الحاسب الآلي من حيث كم المعلومات المختزنة وعدد الأشخاص الذين ترتبط بهم، والأخذ بهذا الرأى يعوق التقدم المنشود من إقامة نظام المعلومات ويحمل الجهات القائمة على الحاسب الآلي نفقات ضخمة.

والواقع أن الرضاء بتقديم المعلومات يكون رضاء متبصراً متى صدر بالنظر إلى أمرين، أولهما أن هذه المعلومات سوف تختزن وتسجل في الحاسب الآلي.

وثانيهما أن القصد من إقامة نظام المعلومات هو تحقيق غرض معين وأن هذه المعلومات تدخل في عناصر إقامة النظام أو البرنامج.

ولهذا فإن الرضاء في ظل هذه الظروف يفيد ضمنياً الرضاء باستخدام هذه المعلوما ونشرها في الحدود اللازمة لتحقيق غرض البرنامج. ومن ثم فإن الرضاء ينسحب إلى النشر والتداول المتوقع وفقا للغرض من البرنامج ويجب أن يقتصر نقل المعلومات إلى الغير المرتبط بالغرض من البرنامج.

وبناء عليه فإن الجهة القائمة على الحاسب الآلي تلتزم بعدم تقديم هذه المعلومات أو نشرها إلا للأشخاص المتوقع إطلاعهم عليها وفقا للغرض من نظام المعلومات وهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة في حماية الأشخاص في مواجهة الحاسب الآلي، بمعنى أنه إلتزام قانوني وليس مصدره العلاقة العقدية. وهذا الإلتزام يتعلق بالنظام العام ومن ثم لايجوز الاتفاق على مايخالفه.

وهذا القيد يستهدف حماية الأشخاص ضد توسع بنوك المعلومات في نشر المعلومات على أوسع مدى تحقيقاً للربح المادى. فاستخدام المعلومات ونشرها خارج الدائرة المتوقعة والمتفقة مع الغرض من البرنامج ينطوى على مساس الحياة الخاصة.

تذهب التشريعات المقارنة إلى إلقاء الإلتزام بالحفاظ على السرية على عاتق الأشخاص الذين يحق لهم النفاذ إلى المعلومات الإسمية محل المعالجة الآلية. وتوقع عقوبة جنائية على كل من ينقل إلى الغير المعلومات الشخصية على خلاف مايقضى به القانون، وكذلك كل من يكشف معلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الاعتبار دون رضاء صاحب الشأن.

ويجوز أن يكون مصدر الإلتزام بالسرية العقد الذى يبرم بين بنك المعلومات ومن يحق له الاستفادة من المعلومات وفقاً للغرض من البرنامج فالإلتزام بالسرية كما يسرى فى العلاقة بين الشخص وبنك المعلومات فإنه يجب أن يسرى ذلك فى العلاقة بين البنك وبمن تنقل إليه المعلومات.

والمحافظة على السرية لاتكون فقط بكتمانه وإنما كذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسربه على غير إرادة المسئول عن الحاسب الآلى، وهو مايعطى الشخص الحق فى الحفاظ على سلامة المعلومات، وندرسه فيما يلى:

لما كان تخزين المعلومات فى الحاسب الآلى يجعله مستودعاً للأسرار أو الخصوصيات فى الاحوال التى يجوز فيها تخزين مثل تلك البيانات، فإن القائم على الحاسب الآلى يلتزم باتخاذ الوسائل والاجراءات اللازمة لعدم تسرب هذه المعلومات لغير من يحق له الإطلاع عليها، ولمنع مايمكن تسميته بسرعة المعلومات والتنصب فى مجال الحاسب الآلى.

فقد اثبتت التجربة فى العديد من البلدان أن العلومات كانت محلا لسرقات شهيرة ويتم ذلك عادة بالتواطؤ مع العاملين أو المسئولين عن الحاسب الآلى وفى نفس الوقت يندر الإعلان عن هذه الجرائم حفاظاً على سمعة الجهة التى بها الحاسب الآلى ومنعاً لإشاعة الذعر لدى المتعاملين مع هذه الجهة كالمصارف على وجه الخصوص.

ولهذا تنص التشريعات المقارنة على أن الجهة القائمة على الحاسب الآلى وبرامجه تلتزم تجاه الأشخاص الذين أدخلت بيانات إسمية متعلقة بها إلى الحاسب، بإتخاذ اجراءات الحيطة المناسبة للحفاظ على سلامة المعلومات لمنع تشويهها، أو إتلافها، أو تحويرها أو إطلاع أشخاص غير مأذون لهم عليها.

وإجراءات الأمن تتكومن شقين أساسيين أولهما مايسمى بالشق الفنى ويشمل الإجراءات الفنية، الشفرة الخاصة بمستخدم الحاسب والتى تتيح له الدخول إلى الحاسب واستخدامه. وهذ الشق لايوفر حماية إلا فى حدود ٢٠ ٪.

ولهذا كان لابد من الشق الثانى، وهو حسن التنظيم الفنى والإدارى للجهة القائمة على الحاسب وحسن اختيار الموظفين ووضع النظم اللازمة لرقابتهم حفاظاً على سلامة المعلومات.

ويشمل هذا الشق التحديد الضيق والدقيق لعدد من الموظفين الذين يحق لهم الدخول إلى الحاسب الآلى ووسائل التحقق من شخصيتهم، ووضع النظم الفنية الكفيلة لرقابة ذلك. بل ويشمل موقع ومواصفات البناء الذى يوضع به الحاسب الآلى ووسائل إتلاف البرامج فى الحالات الاستثنائية كالحرب وغير ذلك.

وهذه الإجراءات تستهدف من جهة الحفاظ على سرية وخصوصيات المعلومات ومن جهة أخرى التأكيد على احترام المبادئ التى يقوم عليها القانون وبحيث لايتم استخدام الحاسب أو وضع برنامج على خلاف هذه المبادئ.

الإلتزام بتأمين البيانات من الاعتداء وصور الاعتداء فى قانون الأحوال المدنية:

وحرصت المادة ٦٥ من قانون الأحوال المدنية على اشتراط ضرورة اتخاذ كافة التدابير الفنية لتأمين البيانان الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو إطلاع، أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأى صورة كانت فى غير الأحوال التى نص عليها القانون.

فالإلتزام بإتخاذ التدابير يقتضى اللجوء إلى الوسائل الفنية اللازمة لتوفير الحماية من المساس وكذلك اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة مثل الحراسة وتحديد من يحق لهم الدخول وإجراءات التحقق من شخصيتهم.

ومما يلفت النظر أن القانون قد حدد على سبيل المثال وليس الحصر صور المساس بالبيانات الشخصية. ولقد تضمنت المادة ٧٤ صورا أخرى للمساس.

ويمكن تقسيم صور الاعتداء إلى أربعة صور الاختراق، الاطلاع والتغيير، الإفشاء.

والإختراق ينقسم إلى اختراق وسائط التخزين ومكان الحاسب الآلى أى التسلل إليه، وإلى اختراق فنى، ويتم الاختراق الفنى عن طريق الدخول إلى شبكة المعلومات واستخدامها من قبل الغير وعلى خلاف ماهو منصوص عليه ومسموح به.

ويختلف الاختراق عن الاطلاع فى أنه لايتم بنية، الاطلاع على بيان معين.

والاختراق فى حد ذاته محظور بصرف النظر عن القصد منه، فقد يتم بغرض حب الاستطلاع وإثبات المقدرة الفنية على اختراق أى نظام للمعلومات. ومازلنا نتذكر الشاب الذى تمكن من اختراق شبكة معلومات وزارة الدفاع الامريكية (البنتاجون) وقد يتم بقصد الإطلاع أو التغيير أو غير ذلك. فيكفى توافر نية الاختراق فى حد ذاته.

أما الإطلاع فهو يفيد الإطلاع ومعرفة المعلومات عن غير الطريق الذى رسمه القانون يعتبر اعتداء على نظام المعلومات. والإطلاع قد يتم بعد الاختراق، وقد يتم من جانب اجنبى أو العامل فى الشبكة فى غير الاحوال المسموح له بها. والإطلاع قد لايتم بقصد الإفشاء وانما بقصد معرفة معلومات معينة مثل الحالات العائلية أو الصحية لقبول الزواج من شخص.

والافشاء يعنى أذاعة المعلومة حتى لو كان الحصول عليها قد تم بطريق مشروع مثل الموظف الذى يطلع على المعلومات حيث يلتزم بالحفاظ على سريتها وعدم افشائها.

والتغيير يشمل الإضافة والحذف والإلغاء والتدمير، حيث يجمعها كلها تغيير البيانات من أدنى تعديل مروراً بالحذف أو الإلغاء إلى التدمير الشامل. فالحذف هو حذف بيان أيا كان أما الإلغاء فهو يمتد إلى إلغاء عدة بيانات وهو فى الواقع يعتبر كذلك حذفاً لها أما التدمير فهو ليس الغاء معلومة وإنما يمتد إلى ادخال فيروس يدمر كل أو بعض المعلومات.